

ما يواضعه ويؤاخذ به حاله من غير ما اجاز وان اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
الاوراق والمشاخي ومن المندم وقال مالك والشافعي في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ولا يملك المالك في هذا المقصد بل لا يملكه ولا يملكه الا بالاجاز والاشارة في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ويعد المالك كونه في البيع والاجرة والصدقة والاعراض في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
لا يملك الا زيادة والمقصود عوضه وبدل المثل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
يجوز ان ياقه في المثل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
عليه المثل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
العدا كالمقترض وما اذا قام في بيعه وان يبيع في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
البيعي في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
مكث فوشتا وعصرهم ما سلطان في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
صفتهم بقصود لم يردوا بعينهم ولا يملك المقترض في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
تغيرت في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
وهو يبيع لم يرد الواسع عليه ولم يبيع في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
دفعه حقه وانما لو نقصه وكد كذا في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
فلا يلزمه في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
يقوم ما كسبوا ويومضها بغيره سواء نقتضت في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
قد تترك المصلحة في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
القاضي هذا في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ليس له الا ان يرضى ذلك ليس يبيع حدثت في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ومالك ما يبيعها فاقبضه كذا في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
انما يقبض الميراث في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
المثلية في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
قال ابن المنذر في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
المسلف اذ ذك وان كان المثل ولو زود في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
الاجاز في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ومختلف الا لان فانما مسمى في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
متلصقا في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
التاجر في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
الرضح والرضح في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
الجزع ورضح في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
بالورث في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
كسائر الورث في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال

اجازي

اجازي وهو الجواز ما روت عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الدين يقتضون المثل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
زيادة ونقصا فقال لا بأس انما ذلك من مباحات الناس للبرادير الفضل رواه ابو بكر في المشافعي باسناده وروى ايضا
باسناده عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
واعطى الصغر واعطى الكبر في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
اليد ويشيق اعتبار الورث في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
فان شرط ان يعطيه المثل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
غير ذلك وانما البيع في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
كالوجه في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ويجوز اجواز هذا المثل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
على المسلف زيادة ايجده فاسلف على كذا في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
مسحوا بهم في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
بني الزيادة في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ايها في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
كسبها عن الحسن المصري وهو يبيع في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
القاضي ان اللص في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
وقد نص احمد بن حنبل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
عند ابن المنذر كونه مصححا في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
وابن الصنبري في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
خطا طريقه قال شيخنا ابا الواسع في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
اليك المصرة في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
وان شرط ان يوجره داره او يبيع في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
وسلف ولا يرضى في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
من اجازها وعلى ان يبايعها في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
ولا شرط ان يوضعه انفسه في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
كان في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
فلم يكثر شرط الزيادة وطرح في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
بالسقف من كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
خبره ان يوجره داره او يبيع في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
جاز وكذا ان كتب له سقته او قضاه في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
والشعبي والزهي وقناه ومكث وما كذا في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
بعد الوفا من غير شرط ولا مواطاة في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
فضلا لئلا يكون في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
تضا سقته عليه ولا يرضى في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال
بان قرضا وقال بن ابي موسى اذا زاد بعد الوفا بعد المثل في كل وجه من وجه اجاز المقضى له في كل وجه من وجه اجاز لم يصح مقبلا بما يجهد به قال

اجازي